بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-260001

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-260001

المقامة

من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/06/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (...) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مدير الشركة المستأنفة، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1442/08/15هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (...)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها- محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه تم تقديم طلب التماس إعادة النظر بالاستناد إلى الفقرة (1/ز) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، باعتبار أن بيانات التبليغ تعود إلى موظف سابق قد ترك العمل لدى الشركة في عام 2022م، أي قبل تاريخ رفع الدعوى مما يثبت معه أنه لم يتم تبليغ الشركة أو أي من منسوبيها بالدعوى، كما أنه لم تكن بيانات الاتصال الخاصة بالموظف السابق هي البيانات المختارة أمام اللجنة، أو المرتبطة بالعنوان الوطني، أو المرتبطة بالسجل التجاري، أو المرتبطة بأي من الحسابات الحكومية للمستأنفة، والذي بدوره يجعل التبليغ غير منتج لآثاره النظامية، كما يدفع وكيل الشركة بالتقادم بناءً على المادة (167) من نظام الجمارك الموحد باعتبار أن الواقعة حدثت في تاريخ 2009/02/19م، كما أن ما يتعلق

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-260001

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-260001

بطلب الهيئة بتثبيت دلالة المنشأ على السلع موضوع الإرسالية فإنه لا يتصور تنفيذ هذا الطلب كون أن السلع عبارة عن إطارات خارجية لألواح الطاقة الشمسية وهي رفيعة جداً ومن مادة الألمنيوم الخفيفة وبالتالي فإن محاولة تثبيت دلالة المنشأ عليها غير قابل للتنفيذ، وبناءً على تواصل الموظفين مع الهيئة فقد أبدت تفهمها وموافقتها على بيع السلع، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، والحكم مجدداً بقبول طلب التماس إعادة النظر ورد دعوى المدعية لعدم الاستحقاق.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الملتمسة لم تؤسس التماسها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية على أيّ من الحالات الواردة في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية كما تدعي في لائحة استئنافها، كما أنه بالرجوع إلى القرار محل الالتماس يظهر بأنه نص صراحة على عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، كما أنه فيما يتعلق بدفع المستأنفة بالتقادم فإن الثابت من لائحة الدعوى المرفقة في ملفها أن دعوى التهريب الجمركي تم تقييدها من الهيئة بالقيد رقم (...)، وتاريخ 1441/03/08هـ، والبيان محل الدعوى برقم (...) تم بتاريخ 1430/02/23هـ، ووفقاً لنص الفقرة (أ/1) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، يتبين أنه تم تحريك الدعوى من الهيئة قبل مرور خمس عشرة سنة من تاريخ البيان الجمركي وهو تاريخ اقتراف الجرم، مما يتبين معه عدم صحة ما يدعيه وكيل المستأنفة من تقادم الدعوى، وأنه فيما يتعلق بدفع وكيل المستأنفة باستحالة تثبيت دلالة المنشأ على الأصناف المستوردة، وأنه تمت الموافقة على بيع السلع من قبل الهيئة بسبب ذلك، تفيد الهيئة بعدم صحة ما يدعيه وكيل المستأنفة ذلك إن جميع ما ذكره عبارة عن أقوال مرسلة غير قائمة على سند يثبتها، كما يعد إقراراً منها بتصرفها بالأصناف محل الدعوى خلافاً للتعهد المأخوذ عليها، والتي تعهدت بموجبه بثبيت دلالة المنشأ في مستودعاتها خلال عشرة أيام، وعدم التصرف بالأصناف إلا بعد تثبيت دلالة المنشأ والكشف عليها من الجمرك وإشعارها بذلك رسمياً، وحيث تم إشعارها من قبل الجمرك بالمراجعة لغرض معاينة الإرسالية والتأكد من تثبيت دلالة المنشأ طبقاً للتعهد الموقع منها لاتخاذ اللازم، إلا أنها لم تتجاوب وبذلك تعد مخالفة لما نصت عليه المادة (25) من نظام الجمارك الموحد والذي يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من ذات النظام، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-260001

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-260001

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، والحكم مجدداً بقبول طلب التماس إعادة النظر ورد دعوى المدعية لعدم الاستحقاق.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/12/23هـ، الموافق 2025/06/19م، وفي تمام الساعة (01:08) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ...

ر رقم (...) وتاريخ 2024/10/13م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/10/27م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/11/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن الثابت من لائحة الاستئناف المقدمة أن المستأنفة تدفع بتقديمها للالتماس استناداً إلى الفقرة (ز/1) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " 1. يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى."، واستناداً إلى الفقرة (2/و) من المادة (51) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على أنه: "2. يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر -بحسب الحال- البيانات والمرافقات الآتية: و- إذا كان طلب الاعتراض وفقًا للحالة (ز) من الفقرة (1) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الممثل في الدعوى، ووجه عدم صحة تمثيله."، وحيث دفعت المستأنفة بأنه لم يتم تبليغها أو منسوبيها بالدعوى بالنظر إلى أن بيانات التبليغ تعود إلى موظف سابق قد ترك العمل بالشركة في عام 2022م، وحيث أشارت المستأنفة في لائحة الالتماس المقدمة في دعوى الفصل أن الموظف قد ترك العمل في الشركة المستأنفة في تاريخ 2022/12/29م، في حين أنه تم قيد الدعوى الأساسية بتاريخ 2022/03/28م وهو تاريخ سابق لترك الموظف لعمله لدى الشركة، وحيث لم تقم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-260001

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-260001

المستأنفة بتعديل بيانات التواصل بالرغم من علمها بقيد دعوى ضدها، وحيث إن الفقرة (ز) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية تنطبق على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير رفض الاستئناف موضوعاً، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (...) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.